

تاريخ الإرسال: 2021/4/23 تاريخ القبول: 2021/07/22 تاريخ النشر: 2021/09/01

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان طبقا للقانون الجزائري

طالبة دكتوراه خديجة جحنيط، أ.د عيسى حداد

جامعة باجي مختار عنابة كلية الحقوق

Illegal use of the credit card according to Algerian penal law

Djahnit Khadidja, Pr Hadad Aissa

Université Badji Mokhtar de Annaba

khadidja.34.34@gmail.com

<https://doi.org/10.5281/zenodo.5322966>

ملخص:

استعرضت هذه الدراسة الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجه نظر القانون الجزائري، والذي يعد مبدأ الشرعية حجر الزاوية، فالقاضي لا يستطيع تجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها القانون فالمشكلة إذن تبدأ بانعدام النص الخاص وهذا استنادا إلى المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لذا واجه القضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات الاعتداء على بطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات، وخلصت هذه الورقة إلى التأكيد بأن نصوص قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجرائم الاعتداء على الأموال لا توفر الحماية الكافية للمصالح المرتبطة باستخدام هذه البطاقات، وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا الفراغ التشريعي.

الكلمات المفتاحية: بطاقة الائتمان، الاستخدام غير المشروع، جرائم الاعتداء على الأموال، حامل

البطاقة، البنك، الغير .

Abstract:

This study presents the illegal use of credit cards in the view of the criminal law, which is based on the legitimacy principle. The judge cannot criminalize facts or apply penalties not provided by the law due to the absence of a special text

الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر القانون الجزائري

according to the criminal legal principle that says: "No crime and no punishment except with a text". Therefore, the judiciary faced great difficulties in order to find the appropriate adaptation for cases of assault on credit cards based on the penal code texts. As result, the Algerian penal code texts related to money assault crimes do not provide adequate protection for the interests associated with the use of these cards. For this reason, the legislator should intervene to fill this legislative void.

Keywords: Credit card, Illegal use, Money assault crimes, Card holder, the Bank, The others

مقدمة:

تعد التكنولوجيا الحديثة من أبرز سمات العصر الحديث إذ أصبحت المجتمعات الآن تقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات الحديثة فيها وبات من الضروري على الشخص أن تكون له المعرفة الكافية لاستخدام هذه الوسائل لما تشكله هذه من ثروة معلوماتية وما تقدمه من مزايا وخدمات على جميع المستويات .

وقد أدى انتشار هذه الوسائل والتي منها الحاسب الآلي والانترنت إلى ازدهار التجارة الإلكترونية التي اعتمدت هذه الوسائل إلى حد كبير، مما استتبع ذلك ظهور النقود في صورتها الإلكترونية والتي تمثلت ببطاقة بلاستيكية يستطيع الشخص من خلالها أن يقوم بعملية الاقتراض أو الإيداع لدى البنوك أو السحب من أجهزة الصراف الآلي أو أن يستخدمها من أجل الحصول على السلع والخدمات من التجار .

وبذلك فإن هذه البطاقات والتي منها بطاقة الائتمان تؤدي مهام كبيرة في إطار التجارة الإلكترونية ، إلا أنه يمكن اعتبارها سلاح ذو حدين فهي إضافة إلى مزاياها أو وظائفها المتعددة إلا أنه في الجانب الآخر ساعد ظهورها على شيوع الجريمة بمختلف أشكالها وانعكس بدوره على تطور أساليب ووسائل ارتكاب الجرائم وبرز أنواع من الجرائم غير المألوفة ، تلك التي لم يفرض لها القانون قواعد عقابية، إذ أن الجريمة في هذا النطاق تتطور بصورة سريعة وذلك بما تقدمه الوسائل التكنولوجية من تسهيلات كبرى للأنشطة الإجرامية سواء المنظمة منها أو الفردية بعيدا عن العقاب أما التشريع والقوانين فهي دائما بطيئة وتتأخر عن مواكبة التغيرات التي تطرأ على وسائل التقدم العلمي المتجدد باستمرار، وبما أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" فإن الكثير من الجرائم والمخالفات الناتجة عن استخدام التكنولوجيا أصبحت خارج النصوص التشريعية كالقرصنة أو ما يعرف بالنفاذ غير المشروع إلى نظم وشبكات الحاسوب أو جرائم نقل ونشر الفيروسات إلى الكمبيوتر بهدف إتلاف محتوياته إضافة إلى جرائم القذف والسب والغش والتزوير وإساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية .

إذن من الأفعال التي ينبغي تجريمها داخل إطار التجارة الإلكترونية هو استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية التي قد يُساء استخدامها من قبل الحامل الشرعي لها أو من قبل التاجر أو من قبل الغير، وهذا ما حدث في البداية للشيك، إلا أن المشرع الجنائي قد تناوله بالتجريم، لكن بالنسبة لبطاقات الائتمان لا يوجد نص

قانوني خاص بها يجرم استعمالها غير المشروع في القانون الجزائري، فتبدأ المشكلة عند انعدام النص بالاستناد إلى المبدأ القانوني الجنائي القائل: " لا تجريم ولا عقاب إلا بنص "، لذا واجه الفقه والقضاء صعوبات كبيرة لإيجاد التكييف المناسب لحالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات . وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فالمشرع لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها على الرغم من انتشار البطاقة في السنوات الأخيرة بالجزائر، إلا أنه في القانون رقم 02/05 المؤرخ في 06/02/2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون التجاري، قد تطرق إلى بعض وسائل وطرق الدفع في الباب الرابع منه وخصص الفصل الثالث منه لبطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24، وتعرضت المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقة الائتمان، لكن لم يضع أحكاما جزائية لإساءة استعمالها فالقواعد التقليدية غير كافية للتصدي للجرائم والاعتداءات التي تطل هذه البطاقات وهذا نظرا لطبيعتها الإلكترونية.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على نقطة مهمة في مجال الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من وجهة نظر قانون العقوبات من خلال تكييف هذه الاستعمالات مع مختلف الجرائم الواردة فيه من جهة ومدى تطبيقها على الجرائم الناتجة عن هذا الاستخدام من جهة أخرى باعتبار أن هذه البطاقة قد جلبت صورا جديدة من الجرائم الواقعة على الذمة المالية للأشخاص أو المؤسسات المالية ومن هنا يمكن أن تثار إشكالية حول: مدى إمكانية إدراج الأفعال الغير مشروعة التي تقع على بطاقة الائتمان ضمن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ؟ أو أن الأمر يقتضي استحداث نصوص جزائية خاصة تجرم بعض حالات الاعتداء على هذه الحقوق أو المصالح ؟ .

وللإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي الذي سيتم من خلاله العمل على تحليل كافة الأطر القانونية والنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لأسس الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ومختلف الجرائم المتعلقة بها، وبيان إمكانية تطبيق القواعد العامة على الحالات المستحدثة المتعلقة بالاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

وسيتم على هذا الأساس تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين كالتالي:

المبحث الأول: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المبحث الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

المبحث الأول: صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

قد تنطوي بعض تصرفات أطراف عقد بطاقة الائتمان على اعتداءات تشكل جريمة في نظر القانون الجزائري، فقد يقوم الحامل سيء النية بالاعتداء على الذمة المالية للبنك المصدر أو التاجر المعتمد كأن يقوم باستخدام البطاقة متجاوزا بذلك المبلغ المسموح به أو يقوم باستخدامها بالرغم من عدم صلاحيتها أو إلغائها، كما قد

يتصرف التاجر بسوء نية متى قبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية أو قبولها بالرغم من إلغائها أو قبل الوفاء ببطاقة مزورة دون فحصها والتدقيق في معلومتها، لذلك وجب التصدي لهذه الاعتداءات بالبحث والتمحيص قصد تحقيق الحماية المرجوة لها، خاصة وأن هذه الاعتداءات قد تتضمن جرائم خطيرة ليست كالجرائم العادية، فهي ذات طبيعة خاصة تتضمن مجرم جديد ومفاهيم حديثة وسلوك إجرامي متميز عن غيره من السلوكات التقليدية. لذلك سنتناول بالبحث أولاً في صور هذه الاعتداءات ومدى كفاية النصوص التقليدية الواردة في هذا الصدد لحماية بطاقة الائتمان من هذه الاعتداءات.

المطلب الأول: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة بين أطراف البطاقة

الشائع أن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان لا يتم إلا من طرف الغير فيسعى للاعتداء على ملك الغير وماله ، غير أنه في هذا الإطار قد يُسئ أطراف عقد بطاقة الائتمان استخدامها. وسنتناول فيما يلي: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل (الفرع الأول) والاعتداء على البطاقة من قبل التاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الحامل

يقصد بحامل البطاقة الشخص الذي صدرت له البطاقة سواء كانت رئيسية أم تابعة والفرض هنا أن بطاقة الائتمان صدرت من الجهة المخولة بإصدارها، واستخدمت من قبل حاملها خلال فترة صلاحيتها، وفي حدود السقف المسموح به، وفي حدود الوظيفة التي أنشئت من أجلها، ووفقاً للعقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة، وبذلك يكون استخدام بطاقة الائتمان من قبل حاملها مشروعاً، إلا أنه قد يسيء الحامل استخدامها سواء خلال فترة صلاحيتها أو خارج فترة صلاحيتها كما قد يستعملها رغم إلغائها من طرف البنك المصدر لها أو في حالة ادعائه بفقدانها أو سرقتها.

أولاً: استخدام البطاقة خلال فترة صلاحيتها

تنشأ بطاقة الائتمان من مصدرها الرسمي (البنك) باسم صاحب هذه البطاقة، ورغم أن البطاقة قد أنشأت بطريقة مشروعة، غير أن حاملها قد يتعسف في استخدامها بالاعتداء عليها بأفعال غير مشروعة وباعثة للاحتيال والنصب على المصدر والتاجر، ويظهر هذا الفعل في صورتين تتمثل الأولى في الحصول على السلع والخدمات بما يتعدى مبلغ السقف الائتماني المتفق عليه في العقد مع توفر سوء النية في تجاوز هذا المبلغ أي توافر القصد الجنائي، أما الصورة الثانية فتتمثل في السحب النقدي المتجاوز للمبلغ المتفق عليه كسقف ائتماني للسحب النقدي.

إذ نجد أن الفقه والقضاء قد اختلفا حول تكييف الجرائم الناتجة عن هاتين الصورتين فمنهم من كيفها على أنها جريمة خيانة الأمانة ومنهم من كيفها على أساس أنها جريمة نصب ومنهم من كيفها على أنها جريمة سرقة

1- الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة خيانة الأمانة:

يعتبر هذا الجانب من الفقه مُساءلة حامل البطاقة جزائيا في حالة استعماله لبطاقة الائتمان بما يجاوز سقفها الائتماني جريمة خيانة الأمانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة بطاقة الائتمان إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كاف في حسابه وقت السحب، وكذلك عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد، بواسطة تلك البطاقة يكون بوجود رصيد كاف، فإذا انتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل يكون قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله بالعقد المبرم بين وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي ولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جزائية عن جريمة خيانة الأمانة إلا أن هذا الاتجاه انتقد، فعليه تحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عملية بتسديد مبلغ القرض، واسترجاع البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما .

وهناك جانب آخر من الفقه استبعد تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب النقدي أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل مما يجاوز المبلغ المسموح به، ومعنى ذلك أن قيام الحامل باستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة، لأن قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بمقتضى عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن الحامل لم يتحصل على تلك الأموال عن طريق الاختلاس أو التبيد (1).

2- الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة النصب: على ضوء ما سبق، هل يعتبر تصرف حامل

البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء بمبالغ نقدية تتجاوز حدود رصيده يشكل جريمة نصب ؟
عرف الفقه جريمة النصب (احتيال) أنه استيلاء على منقول مملوك للغير بناء على احتيال بنية تملكه، ونص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، ويتحقق استيلاء على مال مملوك للغير باستعمال إحدى صور الاحتيال الثلاثة الخداع، الكذب والغش (2).

يتجه غالبية الفقه الجنائي إلى عدم اعتبار هذه الواقعة جريمة نصب، لانعدام الطرق الاحتيالية، وانعدام اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ذلك لأن الحامل هو نفسه المالك الشرعي من جهة، ومن جهة أخرى استخدام الحامل ببطاقته الشخصية الصحيحة وبالطريقة الصحيحة أيضا، واستجابة جهاز نقطة البيع لدى التاجر لهذا الاستخدام طبقا للتعليمات المعطاة له والموجودة في ذاكرته، وكان من الممكن وقف العملية أو استمرارها من قبل التاجر عملا بالالتزام المثبت بالعقد بين التاجر والمصدر، والمتضمن وجوب تأكيد التاجر من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة، إلا أن حصول الحامل على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمان المشتريات، فنجد أن فكرة بطاقة الائتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، وذلك بموجب عقد بين المصدر والحامل، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا عقدية، ويضاف إلى ذلك أن التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة، بموجب العقد المحرر بينه

وبين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا، ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعله أركان جريمة النصب.

وأما القضاء فقد اتجهت بعض المحاكم الفرنسية إلى إضفاء تكييف جريمة النصب على الفعل حسب الحكم الذي أصدرته محكمة DOUAI الفرنسية بتاريخ 10 مارس 1976 التي ترى أن سحب الحامل لمبالغ مالية تفوق السقف الائتماني يعتبر جريمة نصب وليس جريمة سرقة، وسند ذلك أن الحامل يكون قد أوهم البنك من خلال الجهاز أن له رصيدا لديه، ومن ثم يكون قد خلق ضمانا وهميا خلافا للواقع مما يعني أنه كذب ودعم كذبه بوسائل احتيالية⁽³⁾.

3- الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان وجريمة السرقة: طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات

الجزائري: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، من خلال هذه المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي: فعل الاختلاس، ومحل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير والركن المعنوي للجريمة.

فإذا كان قوام الركن المادي في السرقة يكمن في فعل الاختلاس، فهل يمكن تكييف قيام حامل البطاقة بسحب مبالغ تتجاوز السقف الائتماني للبطاقة على أنه سرقة لتوافر عنصر الاختلاس؟

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة، استنادا إلى أن الحامل استولى على النقود التي تجاوز رصيده الفعلي دون رضا البنك، أي أن تسليم النقود لم يكن اختياريا وأسسوا هؤلاء الفقهاء آراءهم على بعض التشبيهات أهمها ما يأتي:

- أن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس، وكما كان جهاز الصراف الآلي آلة صماء تمت برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك، فإن إخراج هذا الجهاز للنقود يكون إرادي شأنه في ذلك شأن تسليم الصبي غير المميز أو المجنون شيئا للجاني، ومن ثم يعتبر فعل الاختلاس قائما على من استلم شيئا من شخص مجنون أو معتوه أو صغير السن ثم استولى عليه، معنى ذلك أن التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي يصدر عن إرادة مميزة⁽⁴⁾.
- شبهوا العميل الذي يقوم بالسحب من الموزع الآلي بمبالغ تفوق ما يوجد برصيده بالشخص المدين الذي سلم لدائنه محفظة نقوده ليأخذ منها قيمة دينه، فيستولي الدائن على كل ما بها من أموال⁽⁵⁾.

إلا أنه يرد على ما تقدم بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تتجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة لأن الحجج التي اعتمد عليها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط، أي القيام بعملية القياس، ونحن نعلم أن القياس محظور في القانون الجنائي تطبيقا لمبدأ شريعة الجرائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الصعوبة التسليم بفكرة الاختلاس كركن في جريمة السرقة ذلك لأن ماكينة التوزيع الآلي مبرمج من طرف البنك حسب نظام معلوماتي محدد وحين تتوافر شروط محدد لدى حامل البطاقة فإن جهاز السحب سيستجيب للصرف حتى ولو كان ذلك متجاوزا لرصيده. ذلك لأن التسليم في حقيقته لم يتم عن طريق الآلة ولكنه تم طريق البنك، بمعنى أن الجهاز ما هو إلا أداة تتوسط بين البنك والعميل، كما أن العميل لم يقوم بكسر الجهاز، بل استخدمه بشكل مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب البنك،

ومن ثم فإن التسليم الصادر عن جهاز التوزيع الآلي هو تسليم اختياري منافي للاختلاس، كما لا يجوز قياس التسليم الصادر عن الجهاز الآلي على تسليم الصغير أو المجنون من حيث انعدام الإرادة، لأن التسليم هنا تم في الحقيقة من البنك، وما تسليم الجهاز للنقود إلا تسليمًا ماديًا فقط⁽⁶⁾.

نخلص مما سبق، أنه لا يمكن تكييف تصرف الحامل باستخدام بطاقته الصحيحة متجاوزًا بذلك رصيده القائم والحال لدى الجهة المصدرة للبطاقة بالسحب أو بالوفاء ضمن جرائم الاعتداء على الأموال، نظرًا لعدم توافر في هذا التصرف أركان هذه الجرائم من جهة، ولعدم جواز القياس في المواد الجنائية من جهة أخرى .

لذا لا بد من تدخل المشرع الجنائي لسد الفراغ القانوني عن طريق تجريم هذا التصرف وتحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد كما فعل في الشيك، وهذا بهدف حماية التعامل ببطاقة الائتمان، ومن ثم توفير الأمان في المعاملات المصرفية .

ثانياً: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية أو الملغاة:

تعد بطاقة الائتمان ملك الجهة المصدرة، وتسلم للعميل في مدة محددة قابلة للتجديد وعلى الحامل الالتزام بالشروط العقدية المتفق عليها، غير أن حاملها قد يستخدمها بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قيام مصدر البطاقة بإلغائها، هنا يثور التساؤل حول إمكانية مساءلة الحامل في كلتا الحالتين:

1- استعمال بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية:

من الشروط الشكلية في بطاقة الائتمان وضع تاريخ نهاية الصلاحية عليها، والأصل أن يبادر حامل هذه البطاقة إلى إرجاعها إلى البنك المصدر فور انتهاء مدة صلاحيتها وهذا التزام عقدي غالباً ما يرد في العقد كما أنه التزام قانوني أيضاً من باب أن تكييف عقد حامل البطاقة من عقود الأمانة التي تُلزم صاحبها بردها في أجل المحدد وهو هنا تاريخ نهاية الصلاحية، فمتى احتفظ الحامل بالبطاقة بعد هذا التاريخ يعد مسؤولاً جزائياً، وهنا وجب التمييز بين فرضين :

- استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في الوفاء: إذا لجأ حامل البطاقة إلى استخدام الطرق الاحتيالية في

إقناع التاجر بقبول البطاقة المنتهية الصلاحية كان مرتكباً لجريمة الاحتيال حيث ذهب القضاء المصري: (يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته) ويعد من قبيل الأعمال المادية أو الخارجية التزوير والتواطؤ بين الحامل والتاجر على قبول الوفاء بالبطاقة المنتهية الصلاحية للإضرار بالبنك المصدر لها ويستعمل في ذلك التاجر تاريخ على الفاتورة يكون سابقاً لتاريخ نهاية الصلاحية وهذا يعد من الطرق الاحتيالية ولا يعد تزويراً ذلك أنه من شروط قيام جريمة التزوير هو التغيير المادي في محرر رسمي أو عرقي سواء بالحشو أو الشطب أو الإضافة في محرر لا يكون صادراً عن مرتكب الفعل وهو ما ينطبق على حال التاجر هنا فلا يُعد مرتكباً لجريمة التزوير بل لجريمة الاحتيال واستعمال الجاني يُعد من الأعمال التنفيذية للجريمة، وقد يحصل أن لا يقوم البنك بإشعار حامل البطاقة بانتهاء

صلاحيتها فيقوم الحامل هنا باستخدامها للوفاء بضمن مشترياته عندئذ تقوم المسؤولية الجزائية للحامل حتى في حالة عدم إشعاره.

- استعمال البطاقة المنتهية الصلاحية في السحب النقدي: نفرق هنا بين فرضين:

الأولى: استخدام الحامل للبطاقة المنتهية الصلاحية دون قصد معتقدا أنها صالحة: وهنا تكون مسؤوليته الجزائية مخففة ذلك أن إثبات حسن نيته أو سوء نيته أمر صعب.

الثانية: عندما يعتمد الحامل يقينا استخدام البطاقة في السحب النقدي رغم وجود قرينة على علمه بذلك كأن يكون قد أمضى على الإخطار الموجه إليه من البنك يعلمه بنهاية صلاحية البطاقة، فهنا إذا استعملها بدون وسائل احتيالية عُد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أما إذا استعمل أفعالا مادية كطريقة للاحتيال عد مرتكبا لجريمة الاحتيال.

2- استعمال البطاقة الملغاة:

إن استخدام بطاقة الائتمان رغم إلغائها تعد وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان⁽⁷⁾، لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن تلغى البطاقة لأي سبب رغم وجود رصيد، لذا يتعين القول أن إساءة استخدام بطاقة الائتمان وتجرمها وفق نصوص خاصة طالما أن النصوص التقليدية في قانون العقوبات لا تنص على ذلك لارتكاب الحامل غشا معلوماتيا باستعمال البطاقة.⁽⁸⁾

ثالثا: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان بعد الإدعاء بفقدانها أو سرقته

قد يحدث أن يبلغ حامل البطاقة البنك المصدر بفقدانها أو سرقته ثم يستخدمها بعد ذلك في السحب أو الوفاء قبل أن يقوم البنك بإلغائها إلكترونيا فكثيرا ما يقع التواطؤ بين حامل البطاقة والتاجر حيث يتفقان على إخطار البنك بفواتير ضخمة ثم يدعي حامل البطاقة أنها مفقودة أو مسروقة وأنه لم يشتر شيئا فهنا على من تقع المسؤولية الجزائية؟. عندئذ يكون كل من الحامل والتاجر مرتكبا لجريمة النصب، باعتباره فاعلا لقيامها بطرق احتيالية تحمل البنك على الوفاء بضمن هذه السلع للتاجر وهذا طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد يرتكب الحامل وحده هذه الجريمة، دون تواطؤ مع التاجر، وذلك بقيامه بتنفيذ كل ما يجب عليه في حالة فقدان البطاقة أو سرقته، من معارضة لدى البنك المصدر مع إبلاغ السلطات المختصة، في حين أن البطاقة مازالت في حوزته، ويستمر في استخدامها في الوفاء لدى التجار المزودين بالآلة الطباعة اليدوية، خوفا من اكتشاف أمره عن طريق الآلات الحديثة، بحيث لا يمكن اكتشاف الغش لدى التجار المزودين بالآلة اليدوية، إلا في وقت لاحق عن طريق المواجهة بين التاجر والحامل. فالحامل هنا يكون قد تحايل لإجبار البنك على الوفاء بضمن المشتريات، بطرق مادية بالإدعاء الكاذب وتقديم مستندات تؤيد هذه الإدعاءات، وهذا يكفي لقيام جريمة النصب⁽⁹⁾.

وتبرير ذلك أن الحامل لم يعد الحامل الشرعي للبطاقة ذلك أنه أخطر البنك المصدر بفقدان البطاقة أو سرقتها أو قام بالمعارضة لديه، فمن هذا المنطلق ينظر له على أنه من الغير، مما يؤدي إلى حمل البنك على الاعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يكون من عمل الغير.

الفرع الثاني: الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل التاجر:

لم يتطرق من تصدوا لبطاقة الائتمان بالبحث حول صورة الاعتداء الذي يرتكبه التاجر ومدى مسائلته جزائيا على أساس أنه بائع سلعة أو مقدم خدمة وبالتالي يكون هو عرضة للنصب والاحتيال من طرف حامل البطاقة أو ممن زورها، غير أن هذا لا يمنعه من الاعتداء على بطاقة الائتمان متى سمح للغير باستعمال البطاقة، على الرغم من علمه بأنها مسروقة أو مزورة، كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة. ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات والتي تنص: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك⁽¹⁰⁾) فبالرغم من الاحتياطات التكنولوجية التي تتخذها الجهات المصدرة لبطاقة الدفع من تزوير البطاقة أو سرقتها، أو الاستعمالات غير المشروعة لها من غير حاملها، إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب مثل هذه الأفعال، فلا تقوم مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل بها، إلا بالاشتراك مع الغير في هذه الأفعال، فإذا علم التاجر أن البطاقة التي يستعملها الغير مزورة أو مسروقة، ومع ذلك قبلها فإنه يعد شريكا في الجريمة ويسأل عن ذلك. وقد يحدث أن يكون التاجر مرتكبا لجريمة النصب ففي حكم صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن قيام التاجر بقبول أدعاءات بواسطة بطاقات يعلم أنها مسروقة أو ضائعة ويسلم للبنك فواتير تتضمن تلك المبالغ من شأنه أن يجعل عناصر جريمة النصب قائمة في حقه كما قد يزور إمضاء الزبون فينشئ بذلك فواتير وهمية يقدمها للبنك لاستيفاء قيمتها فيكون بذلك مرتكبا لجريمة التزوير للحصول على حق ليس له، كما قد يكون مشاركا في جريمة النصب بقيامه بتحرير فواتير بتواريخ سابقة موقعة من طرف السارق مع علمه بأن البطاقة مسروقة كما ذهبت إلى ذلك محكمة Lyon بتاريخ 2 جويلية 1988، كما اعتبر القضاء الفرنسي التاجر الذي يستعمل بطاقته الشخصية، مرتكبا لجريمة الاحتيال على البنك المصدر لما يقيد البنك بمبالغ عمليات شراء وهمية في الجانب الدائن لحسابه وبالتالي الحصول على قرض غير مستحق من طرف البنك المصدر عن طريق استعمال الغش، إلا أن هذا القرار انتقد لاعتبار أن مجرد الكذب لا يمثل عملية احتيال حتى مع الحصول على الأموال مقابل ذلك⁽¹¹⁾.

كذلك تقوم مسؤولية التاجر إذا قبل التعامل ببطاقة وفاء منتهية الصلاحية أو ملغاة وهو يعلم بذلك، إذ يتوجب عليه في هذه الحالة فحصها عند قبولها في الوفاء، كذلك في حال تلقيه إخطار من البنك المصدر بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، وإن حدث وأن التاجر قبلها في الوفاء ممن قدمها رغم علمه بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، فإنه يتحمل وحده نتائج استعمال هذه البطاقة في تسوية الالتزامات المالية مع حاملها، ولا يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية.

أما إذا قام التاجر بفحص بطاقة الائتمان المقدمة إليه من حاملها ولم يتبين له أنها غير صالحة للاستعمال كما لو أنها لا تحمل تاريخ انتهاء صلاحيتها أو أنها ملغاة لكن لم يصله بعد إخطار من البنك المصدر بالغائها وقبلها التاجر المعتمد في الوفاء، ففي هذه الحالة يعد حامل البطاقة الذي قدمها للوفاء رغم علمه بأنها غير صالحة للاستعمال مرتكباً لجريمة النصب، وهذا ما اتجه إليه الفقه المصري والأردني، وهذا التكييف الذي تؤيده لفعل حامل البطاقة، وإن كان المشرع الجزائري لم يجرم هذا الفعل بنص خاص، إلا أن ما ورد في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والذي يتضمن العقوبة عن جريمة النصب ينطبق على ما قام به حامل بطاقة الائتمان، حيث يعاقب المشرع من خلاله كل شخص تحصل على أموال الغير باستعمال صفات كاذبة بالحس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة (12).

وخلاصة ما نتوصل إليه هو أن حامل بطاقة الائتمان إذا استخدم بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية وقدمها للوفاء بالتزاماته المالية لدى التاجر المعتمد فإنها تقوم من جانبه المسؤولية الجزائية عن جريمة النصب في مواجهة التاجر المعتمد، وهذا ما اتجه إليه الفقه والقضاء في فرنسا شرط ألا يكون البنك المصدر للبطاقة قد أخطر التاجر بالغائها أو انتهاء مدتها. كما تقوم مسؤولية الحامل عن جريمة النصب في حالة قيامه بالإدعاء بفقدان البطاقة أو سرقتها سواء بالتواطؤ مع التاجر لتضخيم الفواتير وإرسالها للبنك أو يقوم بهذا الفعل بصفة منفردة ودون تواطؤ مع التاجر وهذا بعد إخطار البنك المصدر بالضياح أو السرقة ويقوم في مقابل ذلك باستعمالها بواسطة الحاسب اليدوي كونه لا يكشف غش الحامل إلا في وقت لاحق وهنا يكون الحامل قد تحايل على البنك بدفع ثمن المشتريات والخدمات وهذا يكفي لقيام جريمة النصب ومساءلته جزائياً على أساس جريمة نصب، كما تقوم مسؤولية التاجر الجزائية في حالة قبل الوفاء ببطاقة منتهية الصلاحية أو الوفاء ببطاقة ملغاة مع علمه بذلك كما تقوم مسؤوليته متى اشترك مع الحامل غير الشرعي للبطاقة الذي قدمها للوفاء وهو على علم بأن البطاقة مفقودة أو مسروقة أو تم تزويرها إلا إذا لم يخطر البنك المصدر بذلك فهنا تقوم مسؤوليته عن جريمة التزوير واستعمال المزور بصفته شريكاً فيها.

المطلب الثاني: الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير

نقصد بالغير هنا الشخص الذي لم تصدر بطاقة الائتمان باسمه، فقد يجدها ولا يخطر البنك المصدر بذلك أو يسرقها أو يزور معلوماتها ويستعملها في الوفاء أو السحب وكأنه الحامل الشرعي لها، وهذه الأفعال تعد اعتداءات عليها وعلى الحق المالي لها.

الفرع الأول: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة: بداية نقول إن استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصرف صعب جداً إن لم يكن مستحيلاً، دون أن يرافقه إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة والذي لا يعلمه سوى حامل البطاقة، وبالتالي فإن عملية السحب لن تتم في هذه الحالة، ومجرد الحياة غير المشروعة للبطاقة لا يكفي بحد ذاته لإجراء السحب من الآلة الخاصة بذلك (13).

أولا : استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب

إن استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة لسحب النقود من أجهزة السحب الآلي يتطلب معرفة المستخدم للرقم السري الخاص بالبطاقة، إذ أن عملية السحب لا تتم دون إدخال هذا الرقم، فإدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات متتالية يؤدي إلى سحب البطاقة بواسطة الجهاز، وفي هذه الحالة يلجأ الفاعل إلى الحصول على الرقم السري الخاص بالبطاقة إما بسرقة أو باستعمال طرق احتيالية، ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي إلى القول بأن الاستخدام غير المشروع لبطاقة مسروقة أو مفقودة في سحب النقود من أجهزة توزيع النقود، يشكل جريمة احتيال وليس سرقة ذلك أن تسليم النقود بواسطة هذه الأجهزة يكون إراديا مما تنفي معه السرقة، ولكن يمكن أن تُنسب إلى الفاعل جريمة سرقة البطاقة ذاتها أو كلمة السر الخاصة بها، فبذلك يرتكب جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وهما السرقة والاحتيال وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد، ويسأل الفاعل عن جريمة الاحتيال إما لاتخاذ صفة غير صحيحة، أو لاستعماله طرق احتيالية حيث أنه باستخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة قد اتخذ صفة غير صحيحة وهي صفة الحامل غير الشرعي للبطاقة⁽¹⁴⁾.

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء : قد تتجه نية الغير إلى استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار، فإن هذا العمل يشكل جريمة نصب وذلك باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية، وقد يتوافر أيضا إلى جانب جريمة الاحتيال جريمة استعمال أشياء الغير دون وجه حق، ذلك إذا كان مستخدم البطاقة قد سرقها أو التقطها أو استولى عليها بطريقة الحيلة والخداع أو كانت لديه بمقتضى عقد من عقود الأمانة واستعملها في غرض غير الغرض المتفق عليه هنا تُعد الجريمة جريمة خيانة الأمانة⁽¹⁵⁾.

هذا وفي حال قيام الحامل الغير شرعي بتسليم البطاقة المسروقة إلى شخص آخر من أجل استعمالها فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة لاختلاسه مالا منقولا مملوكا للغير، ومتداخلا في جريمة الاحتيال لتقديمه الوسيلة التي مكنت هذا الأخير من ارتكابها، ويُسأل الحامل الغير شرعي الجديد للبطاقة عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة إذا لم يستخدم البطاقة، أما إذا استخدمها فيمكن مُساءلته عن جريمة احتيال تامة أو الشروع فيها⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: تزوير بطاقة الائتمان من قبل الغير

أولا: تزوير بطاقات الائتمان: قد تُفقد بطاقة الائتمان من العميل، وقد تُسرق فيجدها الغير فيقوم باستبدال ما فيها من بيانات ومعلومات ليتم استخدامها في عمليات السحب والشراء، وقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن هذه الاعتداءات تدخل ضمن جريمة التزوير، وكما نعلم فالتزوير هو تغيير للحقيقة، وتغييرها في بطاقة الائتمان بتغيير ما على الشريط المغنط من معلومات، والتي تتم عادة عن طريق عملية نسخ للبيانات الموجودة على الشريط المغنط .

ثانيا: استخدام بطاقة ائتمان مزورة: تعتبر جريمة استعمال المزور من الجرائم المستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها، واستعمال بطاقات الائتمان المزورة تعني تقديمها لتسديد السلع والخدمات مع العلم المسبق بوقوع التزوير عليها، وهنا نكون أمام حالتين:

1- استعمال بطاقة الائتمان من قبل مزورها: إذا قام أحد الأشخاص بتزوير بطاقات ائتمان ثم استعمالها لتسديد ثمن سلع وخدمات، فيكون في هذه الحالة مرتكب لثلاث جرائم وهي: التزوير واستعمال مزور بالإضافة إلى جرم الاحتيال والنصب .

2- استعمال بطاقات الائتمان المزورة من قبل الغير: قد يحصل استخدام بطاقة الائتمان من قبل غير الشخص الذي ارتكب التزوير، ففي هذه الحالة يكون الشخص مرتكبا لجريمة استعمال مزور بمعزل عن جريمة التزوير سواء عرف فاعلها أو لا.

المبحث الثاني: تجريم الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان

نظرا لوجود العديد من الصعوبات التي تحول دون تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، وكانت سببا في ظهور عدة انتقادات في أوساط الفقه الجزائري عندما طبق قضاء بعض الدول هذه النصوص على هذه الحالات، لذا ظهرت الحاجة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية إما بوصفه جريمة مستقلة بذاتها، أو بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي .

المطلب الأول: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

تضمنت القوانين الجزائية في بعض الدول أحكاما خاصة بالاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان ففي الولايات الأمريكية نصت المادة 1029/ أ من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي لعام 1984 على تجريم الاستعمال التعسفي للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، ويمكن من خلالها الحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو يمكن استخدامها في إجراء تحويل للأموال، وتشمل هذه الأدوات البطاقات الائتمانية وتجرم أيضا المادة ذاتها الاستخدام غير المسموح به لمثل هذه الأدوات، وهو ما يشمل البطاقات المسروقة أو المفقودة، أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو الملغاة منها. كما نصت على تجريم الاتجار بالبطاقات غير المصرح بها باستعمالها وتقليدها وتزويرها مع العلم بذلك وكذا حيازة الأجهزة التي استخدمت في ذلك، وهو النهج الذي انتهجه المشرع الكندي في المادة 342 من قانون العقوبات .

كما أفرد المشرع الفرنسي هذا الأمر في القانون 91-1382 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والمتعلق بأمن الشيكات وطاقات الوفاء من خلال المادة 67-2 والتي جاء فيها أنه: " يعاقب بالحبس من عام إلى سبعة أعوام و الغرامة من 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين: 2... كل من استعمل أو حاول استعمال البطاقة

المقلدة أو المزورة وهو عالم بذلك.3- كل من قبل بالدفع ببطاقة الوفاء على الرغم من علمه بتقليد البطاقة أو تزويرها". هذا النص يعتبر من النصوص الخاصة التي يتعين إعمالها لأنها تقيد النص العام المتعلق بالتزوير في المحررات . وبخصوص التشريعات العربية فقد أفرد المشرع المغربي نصا خاصا يجرم تزوير أو استعمال بطاقة أداء مزورة منتهجا نفس نهج المشرع الفرنسي وذلك من خلال نص المادة 331 من مدونة التجارة المغربية، كما جاء تعديل قانون العقوبات العماني الصادر سنة 1974 بمواد جديدة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72 حيث جرمت المادتين 276 مكرر 3 و 276 مكرر 4 الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير وقد فرضت عقوبات لهاته الاعتداءات وصلت لحد السجن .

المطلب الثاني: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي

اهتم المشرع الجزائري بمجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق سن نصوص قانونية عديدة منها القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والقانون 15/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون رقم 04/09 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أنشئت من خلاله هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وهي سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل. أما عن الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري فهي تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعلومات حيث كرس لها المشرع قسم جديد في قانون العقوبات هو القسم السابع مكرر (المواد من 394 مكرر حتى 394 مكرر 7) وحصرها المشرع في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تخريب نظم المعالجة الآلية للمعطيات، المساس بسلامة المعطيات، الوضع في متناول الغير لوسائل تقنية قد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التصرف في المعطيات المتحصل عليها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تجريم المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما قام المشرع بتجريم الشروع في الجرائم السابقة .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال المعلوماتي حيث تشترط هذه الأخيرة التأثير في نتائج المعالجة الآلية بنية الربح الغير مشروع عن طريق وسائل احتيالية إلكترونية وهذا قصور من جانب المشرع الجزائري الذي يعاب عليه تعداده للجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية دون تعرضه لمنتجات هذه الأنظمة والتي تعد بطاقة الائتمان واحدة منها .

خاتمة:

لقد تصدت الدراسة إلى تبيان صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من طرف حاملها الشرعي ومن طرف التاجر وما تسببه من خسارة للبنوك التي تلعب دور هام في الاقتصاد الوطني وأيضا التجار الذين هم عصب الحركة

التجارية. وأظهرت الدراسة آراء الفقه والقضاء في تحديد التكيف الصحيح للاستخدامات غير المشروعة للبطاقة طبقاً للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات والتي تعد في نظرنا غير كافية لحماية الحق المالي الذي تتضمنه البطاقة .

واستناداً لذلك نقترح جملة من التوصيات وهي:

○ ضرورة إقرار قانون خاص لتنظيم التعامل ببطاقات الائتمان الإلكترونية ويعالج مخاطرها ويُجرم إساءة استخدامها إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

○ عدم الاعتماد الكلي على القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأموال ذلك أن الجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية تستدعي قواعد تتلاءم و طبيعتها الإلكترونية .

○ ضرورة اهتمام البنوك والشركات التجارية التي تتعامل ببطاقة الائتمان بالوقوف على كل طرق النصب والاحتيال والتزوير في الاستخدام غير المشروع لها ، وتدريب العاملين على ما يُستجد في هذا المجال .

الهوامش:

(1) صليحة مرباح، النظام القانوني لبطاقات الائتمان ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، الجزائر ، 2005/2006 ، ص 113-114.

(2) مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المقارن قانون الأعمال، جامعة وهران، 2011/2012، ص 26 .

(3) فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول ، 2003 ، ص 19 .

(4) المرجع نفسه، ص 16 .

(5) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 111 .

(6) أمينة أحمددي بوزينة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون، العدد 37، نوفمبر 2015، ص 80 .

(7) فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 248 .

(8) عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام القانوني لحماية الإليكترونية (نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا) الطبعة الأولى، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002 ، ص 122-123 .

(9) محمد أبو الوفا إبراهيم أبو الوفا ، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية و الالكترونية ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة قطر، 2005، ص 531 .

(10) المادة 43 من من الأمر رقم 156/66. (08 مارس، 2009). مؤرخ في 08 مارس 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 من قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15.

(11) جمال أوجاني، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2015 ، ص 128-129 .

(12) عقيلة مرشي، بطاقات الائتمان في القانون الجزائري - دراسة مقارنة - ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص 267-268 .

(13) المرجع نفسه، ص 212.

(14) جمال أوجاني، المرجع السابق، ص 129-130 .

(15) بن تركي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان المغنطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، العدد 46، ص 16.

(16) جمال أوجاني، المرجع السابق، ص 130-131.